كتاب الحدود

(٣٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[1]. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ[2].

قوله: كتاب الحدود: أصل الحد في اللغة: المنع، وذلك لأن إيقاع العقوبات يمنع الناس من الإقدام على الجرائم.

والمراد بالحدود: العقوبات المقدرة التي ورد الشرع بتقديرها إذا ارتكب أحد من الناس شيئاً من الجرائم المنصوصة والعقوبات لها أنواع متعددة، منها: ما هو حد، ومنها ما هو تعزير، وللحدود أنواع متعددة سنأتي بشيء منها.

* **قوله: مِنْ عُكْلٍ أو عرينة:** قبيلتان من قبائل العرب.

وفي الحديث من الفوائد مشروعية قدوم الناس إلى الإمام لمبايعته وطلب حوائجهم ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٣) ومسلم(١٦٧١).

(٢) ليس هذا من اصطلاحات المصنف، ولعله أراد أصحاب الكتب الستة، وعلى كلٍ فالحديث أخرجه أيضاً أبو داود(٤٣٦٤) والترمذي(٧٢) والنسائي(٧/٩٤) وابن ماجه(٢٥٧٨).

* **وقوله: فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ**: أي قد أصابتهم أمراض المدينة التي لم يعهدوها، ولم يكن عندهم حماية ذاتية ضدها.

* **وقوله: فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ**: اللقاح: نوع من أنواع الإبل، ويُطلق أيضاً على نوع من أنواع الألبان.

وفي الحديث مشروعية التداوي، وأن ذلك من الأمور الجائزة، وأنه لا حرج على الإنسان فيه، وقد يكون التداوي واجباً، وقد يكون مستحباً، وأما ما ذكره بعض الفقهاء من كون ترك التداوي أفضل، فهذا مبني على شيئين:

الأول: ما ورد في الحديث: من أن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة لا يرقون، ولا يسترقون[1]، والصواب أن لفظة: (لا يرقون) شاذة لكون أكثر الرواة لم يذكرها.

الثاني: ما ورد من النهي عن السؤال ومن ذلك الترغيب في عدم الاسترقاء، فالمراد به عدم طلب ذلك لما ورد من النصوص في النهي عن طلب الإنسان من غيره شيئاً من أمور الدنيا إذا لم يكن محتاجاً إليه، ويُستدل القائلون بكراهة التداوي، وأن تركه أفضل بما ورد من النهي عن السؤال، وقد ورد أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ: (بايعوه على أن لا يسألوا الناس شيئاً)[2]، ولكن لا تلازم بين التداوي وبين السؤال؛ لأن التداوي قد يكون بغير سؤال من المريض، بأن يأتي الطبيب إليه فيعالجه بغير أن يسأل، كما أن التداوي قد يكون

---

(١) أخرجه البخاري(٥٧٠٥) ومسلم(٢٢٠) ولفظة: (يرقون) عند مسلم دون البخاري، وانظر فتح الباري(١١/٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم(١٠٤٣).

بأجرة، وما كان بأجرة فإنه لا يدخل فيما ورد في الأحاديث السابقة؛ لأن المراد بالنهي عن السؤال أن لا يكون للآخرين عليه منَّة، وأما إذا تداوى بأجرة فإنه لا يكون عليه منة لأحد، لا طبيب ولا غيره.

ويدل الحديث على أن الأسباب لها تأثير وإن لم تكن مؤثرة بنفسها، ولكنها تؤثر بخلق الله تعالى، ولذلك أمر النبي ﷺ لهم بأبوال وألبان اللقاح من الإبل.

ويؤخذ من الحديث أن التداوي مشروع، وأنه قد يأمر الإمام بعلاج بعض الناس، وأن ذلك من الأمور المشروعة؛ لقوله: فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ.

وفي الحديث أن أبوال الإبل طاهرة، وأنها ليست بنجسة، ويماثل الإبل في ذلك كل ما يؤكل لحمه، فكل حيوان يؤكل لحمه فإن الخارج منه يعتبر طاهراً، لقوله: أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا.

وهناك طائفة رأوا أن الخارج من الأبوال ونحوها يُعد نجساً، ولو كان خارجاً من بهيمة مأكول لحمها.

والأظهر هو القول الأول لما ورد من النصوص بتحريم التداوي بالأمور النجسة والمحرمة.

وأخذ طائفة من حديث الباب جواز التداوي بالأمور المحرمة، قالوا: لأن الأبوال نجسة لا يجوز شربها، ولا يجوز تعاطيها، فلما أجاز لهم النبي ﷺ التداوي بذلك، دل على أن التداوي بالمحرمات أمر جائز.

والصواب: أن التداوي بالمحرمات ممنوع منه، وأنه لا شفاء فيه، ولذلك نهى النبي ﷺ عن التداوي بالمحرمات[1]، وقد ورد: «أن الله لم يجعل شفاء هذه

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٨٧٤) والبيهقي(١٠/٥).

الأمة فيما حرم عليها»[(١)]، وأما الاستدلال بحديث الباب فإنه لا يصح؛ لأنه كما تقدم أن أبوال الإبل ليست من النجاسات، وإنما هي من الطاهرات.

* **وقوله: وَأَلْبَانِهَا**: فيه جواز شرب اللبن، وجواز التداوي به.

وقوله: فَانْطَلَقُوا: يعني: ذهبوا إلى إبل الصدقة، ليشربوا من أبوالها وألبانها.

وهنا مسألة في التداوي بمثل هذه الأمور، هل يُشرع التداوي بذلك أو لا يُشرع؟ بمعنى أن الأدوية التي ذكرها النبي ﷺ هل نقتدي به فيها، وهل نثبت كونها أسباباً من أسباب الشفاء أو لا؟

نقول: ما ورد عن النبي ﷺ على نوعين:

النوع الأول: أحاديث قولية، قالها النبي ﷺ، فحينئذٍ يكون قوله دليلاً في تلك المسألة بلا إشكال، ومن أمثلة ذلك ما ورد أن النبي ﷺ قال: «من استصبح على سبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم حتى يُمسي»[(٢)].

النوع الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ من الأفعال مثل حديث الباب فهذا لا يؤخذ منه حكم عام في التداوي؛ لأنه قد يختلف الدواء باختلاف أحوال الناس فيه؛ لأن الأمراض تختلف باختلاف البلدان، وتختلف باختلاف الأفراد، وتختلف باختلاف نوع المناخ الذي يعيشون فيه، ففرق بين من كان في جو حار، ومن كان في برد قارص، فلكل دواء خاص به.

---

(١) أخرجه ابن حبان(١٣٩١) والطبراني في الكبير(٢٣/٣٢٦) والبيهقي(١٠/٥) وذكره البخاري تعليقاً قبل الحديث(٥٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري(٥٤٤٥) ومسلم(٢٠٤٧).

* **وقوله: فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ:** أي جاءتهم الصحة بعد المرض الذي أصابهم؛ وذلك لأنهم هموا بأخذ تلك الإبل وأرادوا سرقتها، فقتلوا الراعي لئلا ينذر بهم النبي ﷺ وأصحابه، ولاشك أن هذا القتل من عظائم المحرمات، ومن كبائر أنواع الإثم خصوصاً أنه قد تعلق به حقوق للناس، من كونه يرعى لهم.

* قوله: **وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ:** أي أنهم سرقوا الإبل، فوصل خبر سرقتهم، وخبر قتلهم للراعي إلى النبي ﷺ وأصحابه في أول النهار بعد صلاة الفجر.

* **قوله: فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ:** فيه بعث الإمام لمن يتتبع السُراق والمجرمين، وأن ذلك من الأمور المشروعة التي يُقتدى فيها بالنبي ﷺ.

ويؤخذ منه مشروعية تتبع آثار الأقدام ونحوها عند تتبع المجرمين.

وفيه الاعتماد على القرائن بمحاولة الكشف عن المجرمين؛ لأنه إنما بعث في آثارهم من يعرفون الآثار فتقتص آثارهم ويُتابعون حتى يُتمكن من إمساكهم.

* **وقوله: فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ:** يعني أن ذلك على الأظهر قبل زوال الشمس، وذلك لأن النبي ﷺ قد دعا عليهم، وكانوا يدورون في مكان واحد، ولا يذهبون بعيداً عن المدينة، ففيه كرامة للنبي ﷺ واستجابة لدعائه.

وفيه حماية الله عز وجل لأهل الإيمان وأموالهم.

* **وقوله: فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ:** أختلف أهل العلم في هذه العقوبة هل هي عقوبة حَدِّية جاءت بناءً على كونهم مفسدين في الأرض

محاربين لله ورسوله، كما هو قول طائفة، وأخذوا من ذلك أن من فعل مثل فعلهم فإنه يُشرع أن يُفعل به مثل فعل النبي ﷺ بهؤلاء.

وقال طائفة آخرون: إن هذا الحديث إنما ورد في من كفر بعد إيمانه، وهؤلاء قد كفروا، ولم يبق لديهم إسلام فلا يُلحق به بقية قطاع الطريق الذين لم يكفروا بعد إيمانهم.

والأظهر هو القول الثاني، وأما قاطع الطريق فإن له عقوبة أخرى وردت في أحاديث أخرى، فمن قتل قُتل، ومن أخذ المال وقتل فإنه يُصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل فإنه تُقطع يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يسفك دماً، فإنه حينئذٍ يُنفى حتى يتوب.

* **وقوله: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ:** أي وضعت المسامير الحارة في أعينهم. واختلف أهل العلم في هذا الحكم: فطائفة قالوا: يُشرع فعل مثل ذلك لمن فعل مثل فعل هؤلاء الطائفة.

وقال آخرون: لا يُشرع، والحديث منسوخ بما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة.

وقال آخرون: إن هذا الفعل إنما وقع على سبيل القصاص، فإن هذه الطائفة فعلت هذا الفعل براعي إبل النبي ﷺ فاقتص منهم بأن فُعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي.

* **وقوله: وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ:** فيه أن ليس كل من طلب الماء لشربه فإنه يُعطى، وإنما العبرة في ذلك بما يتحقق من إعطائه من مصلحة أخروية، أو مصلحة دنيوية؛ وليس هذا الحديث منافياً للرحمة، وإنما

الرحمة في فعل هذا الحديث إذ هو رحمة بالأمة الإسلامية من أن تقع في هذه الجرائم الشنيعة، من مثل ما فعل هؤلاء براعي النبي ﷺ، وكذلك هو رحمة بالمقتول؛ لأنه قد فُعل بهم مثل ما فعلوا في ذلك المقتول، ورحمة بأولياء الدم الذين لا زالت صدورهم تغلي حنقاً وغيظاً من فعل هؤلاء الجناة، ففعل بالجناة مثلما فعلوا، ثم هو رحمة أيضاً بالجناة، وذلك لأن ذنوبهم تُكفر بسبب ذلك الفعل.

* **وقوله: فلا يسقون: يعني:** لا يعطون الماء للسقيا؛ لأنهم قد عوقبوا بذلك حتى يموتوا فناسب عدم إعطائهم الماء، وأما آية المائدة فاختلف الناس فيها، قال طائفة: هي في الكفار الذين يؤذون المسلمين ويقطعون الطريق عليهم. وقال آخرون: هي في قاطع الطريق سواءً كان مسلماً أو لم يكن.

* * * * *

(٣٥٣) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلاً مِنْ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ**». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» قال: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[1].

العسيف: الأجير.

في هذا الحديث من الفوائد اشتراك عدد من الصحابة في رواية الحديث الواحد، وأن مثل ذلك قد يقع؛ لأنهم قد شاهدوا تلك الواقعة من النبي ﷺ معاً.

وفيه رفع التقاضي إلى الإمام الأعظم، وأن ذلك جائز.

وفيه دليل على أن حكم القضاء كما يلزم أهل المدن يلزم أهل البادية.

وفيه مشروعية كون القضاء بالقرآن؛ لقوله: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٩٥، ٢٦٩٦) ومسلم(١٦٩٧، ١٦٩٨).

* **قوله: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ:** إما أن يكون قد عرفه معرفة سابقة، وإما أن يكون سبب هذا اللفظ هو أن ذلك السائل الأول قد تكلم بكلام فيه نوع جفاء، فقال: (أنشدك الله) مما يشعر أن النبي ﷺ لا يقضي إلا إذا أوكد عليه السؤال، وفيه إساءة أيضاً من جهة أخرى لقوله: (فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ) من حيث أنه قد يُفهم من ذلك أن النبي ﷺ في بعض الأحوال لا يقضي بما في الكتاب، ولذلك وصف الراوي الشخص الآخر بكونه أفقه من هذا الأعرابي.

* **وقوله: فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي:** أُخذ منه أنه يجوز للإمام أن يأذن، وللقاضي أن يأذن لأي واحد منهما لعرض مسألته. هذا قول.

والقول الآخر: أن ذلك لا يكون في القضاء، فإن القضاء له أحكام، فأول من يبدأ في القضاء هو المدعي، دون المدعى عليه لتعرف الدعوى حينئذٍ، فاليمين ليست مشروعة في حقه، وإنما اليمين تُشرع في جانب من أُدعي عليه.

* **قوله: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا:** يعني أجيراً.

ففي الحديث جواز استئجار الحر، وأنه لا حرج في ذلك على المُستأجر أو المستأجر.

وفي الحديث وجوب حجب النساء عن المستأجرين من السائقين والطباخين والعاملين في المنازل، وذلك انطلاقاً من النصوص الشرعية المتكاثرة الناهية عن الخلو بالأجنبية والآمرة بارتداء الحجاب.

وفيه أن المرأة الأجنبية إذا قربت من الرجل لا يأمن أحد أن يقع بينهما أمر من المحرمات من الفاحشة فما دونها، فمع أن هؤلاء في عهد النبوة إلا إنه قد وقع منهم مثل ذلك.

وفيه أن الصلح الوارد لإسقاط حد من الحدود لا قيمة له، ولا اعتبار به، ويُقاس عليه الصلح الذي يكون فيه إبطال حكم شرعي سواءً كان في العبادات أو في المعاملات.

وفي الحديث عدم جواز الاستناد على الإشاعات التي يصدرها من لا يعرف، أو لا ينتسب إلى علم شرعي، وأنه لابد من التوثق من الأخبار، فإن ذلك الرجل عمل بقول ذلك المخبر فلم يكن ذلك سبيلاً لتعرف الحكم الشرعي، فالأولى بالإنسان أن يعتمد على أقوال الموثوق فيهم الذين يعرفون الأحكام الشرعية.

وفيه أن الإمام يقضي بالكتاب أولاً، لقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» ولا يصير إلى غيره من الأدلة إلا عند العجز عنه.

وقال طائفة: بكتاب الله، يعني: بشرع الله، ولكل قول دليله.

وفي الحديث أن البكر الزاني يُعاقب بجلد مائة جلدة، وذلك محل اتفاق لما ورد في سورة النور.

وفيه أن من مكملات حد الزاني أن يُغرب سنة كاملة، بأن يبُعد من بلده التي يعيش فيها، وبذلك قال الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا يُغرب؛ لأن التغريب زيادة على النص فلا تُقبل.

وفسر بعضهم التغريب بإرادة السجن في بلد آخر، والأظهر قول الجمهور، وإيجاب السجن عليه لا محل له، المقصود أن الأئمة الثلاثة يرون أن الزاني البكر يُغرب عاماً كاملاً، وأن أبا حنيفة يرى عدم مشروعية التغريب.

وفي الحديث أن الزاني الثيب الذي سبق منه الزواج يُرجم، وأن ذلك الرجم حداً من الحدود الشرعية لا سبيل إلى إلغائه أو قبول الشفاعة فيه.

* **وقوله: وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا**: فيه التوكيل في أخذ الإقرار سواءً في الحدود، أو في غيرها، وفيه أيضاً مشروعية المكاتبة إلى القضاة فيما بينهم باستيفاء الشهادات ونحوها، فإن النبي ﷺ قد وكل ذلك الرجل في سماع كلام المرأة ودفاعها عن نفسها.

* **قوله: فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**: فيه دليل على أن من وسائل تطبيق الحدود الاعتراف، وأن الاعتراف طريق صحيح لإثبات الحد، ولتطبيق العقوبة على الفعل.

وفي الحديث مشروعية رجم الزاني الثيب، وقد قال طائفة من أهل العلم أن الحديث دليل على جواز الاقتصار على الرجم بدون جلد، فالثيب الزاني يُرجم بلا جلد، وقال طائفة من الفقهاء بأن المشروع في الثيب أن يُرجم، وأن يُجلد قبل ذلك، لما ورد في حديث عبادة: «خذوا عني خذوا عني....» ثم قال: «والثيب بالثيب الجلد والرجم»[1] واستدلوا عليه بأن الصحابة ما زالوا يجمعون بين الجلد والرجم، فقد جمع علي ﷺ بينهما في حد قد أُقيم في زمانه[2].

---

(١) سبق تخريجه ص(٧٤٧).

(٢) كما عند أحمد(١/١١٦) وأبو يعلى(١/٢٤٩) والدارقطني(٣/١٢٢) وغيرهم: أتى علي ابن أبي طالب بزان محصن فجلده يوم الخميس مائة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة فقيل له جمعت عليه حدين فقال جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ.

والقول الآخر: بأن المشروع هو الرجم وحده، وأن الجلد غير مشروع، قالوا: لأن حديث الباب وغيره من الأحاديث لم يُذكر فيها جلد، وإنما ذكر الرجم، واستدلوا على ذلك بأن الرجم يزهق الروح بالكلية، ومن القواعد المقررة أنه إذا وجد على شخص عقوبتان أحدهما تدخل في الأخرى، فإنه يُكتفى بالكبيرة عن الصغيرة.

* * * * *

(٣٥٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[1].

الضفير: الحبل.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية إقامة السيد للحد الذي فيه جلد على مملوكته، وقد قيل: بأن هذا لا يقتصر على الزنا، بل يشمل جميع العقوبات التي فيها جلد، كعقوبة القذف.

وفيه أن كون الأمة تحت سيد لا يجعلها محصنة، ولو كانت تلك الأمة يطؤها سيدها.

وفيه مشروعية تكرير العقوبة بالجلد، عند تعدد الجناية.

وفيه أن الزنا عيب في المملوكة، وكذلك أيضاً في المرأة وأنه يُلتفت إلى ذلك العيب ويُعلق عليه عدد من الأحكام.

وفيه جواز بيع الأمة المعيبة، وأنه لا حرج على بائعها، والأظهر أن ذلك مختص بما إذا أخبر البائع المشتري بما فيها من العيوب.

وأمر النبي السيد ببيعها لعلها تكتفي بسيدها الجديد عن الوقوع في المحرم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٥٣، ٢١٥٤، ٦٨٣٨، ٦٨٣٧) ومسلم(١٧٠٤).

(٣٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ[1].

الرجل: هو ماعز بن مالك، روى قصته جابر بن سمرة[2]، وعبد الله بن عباس[3]، وأبو سعيد الخدري[4]، وبريدة بن الحصيب الأسلمي[5].

في الحديث من الفوائد جواز تولي عمل القضاء لمن كان أهلاً له، وأن الإمام الأعظم قد يأخذ عمل القاضي كما فعل النبي ﷺ.

وفيه رفع الناس حوائجهم وشكاواهم للإمام.

وفيه أن صاحب المقام الكبير لا يُنقص مقداره بنداء غيره له، لقوله: (وهو في المسجد فناداه).

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٧١، ٥٢٧٢) ومسلم ١٦ـ(١٦٩١).

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم(١٦٩٢).

(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري(٦٨٢٤) ومسلم(١٦٩٣).

(٤) حديث أبي سعيد أخرجه مسلم(١٦٩٤).

(٥) حديث بريدة أخرجه مسلم(١٦٩٥).

وفي الحديث جواز إقرار الزاني بجريمة الزنا، وأنه لا حرج على الإنسان أن يقر بها؛ لأن النبي ﷺ قد أقر ذلك الأعرابي على اعترافه.

ويرى أكثر أهل العلم أن الأفضل في حقه أن يتوب سراً، وأن يلتجأ إلى الله، وأن يُكثر من الحسنات.

وفيه أن الاعتراف مرة واحدة، لا يُكتفى به؛ لقوله: فأعرض عنه.

وفيه مشروعية تلقين الإمام للشاهد على نفسه، المقر على نفسه لهذه الجريمة.

وفيه أن الإقرار بالجرائم والحدود لابد فيه من التصريح، ولا يُكتفى فيه بالتلميح ونحوه.

وفيه أن من أقر على نفسه أربع مرات أمام الإمام أو نائبه من القضاة فإنه يُعمل بإقراره ذلك، وتوقع عليه العقوبة الحدية.

وفيه مشروعية تلقين صاحب الدعوى إذا لم يكن له خصوم في أموال ونحوها، فإن ذلك الرجل لما أقر بذلك الفعل قال له النبي ﷺ: أبك جنون؟

وفي الحديث تلمس أعذار الناس، وعدم الاشقاق والإعنات عليهم.

وفيه أن الإحصان مؤثر في هذه العقوبات؛ لقوله ﷺ: فهل أحصنت.

وفيه جواز توكيل الإمام لغيره من أفراد الناس لإقامة الحد على جريمة حدية؛ لقوله ﷺ: أذهبوا به فارجموه.

وأخذ الجمهور من الحديث أنه لا يُشرع مع رجم الزاني الجلد، وأنه يُقتصر على الرجم؛ لقوله ﷺ: فارجموه. وقد تقدم تقرير هذه المسألة.

* * * * *

(٣٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْت الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[1].

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: عبد الله بن صوريا.

في هذا الحديث من الفوائد جواز تمكين أصحاب الملل الأخرى من الذهاب إلى القاضي المسلم، وأنه لا يصح إجبارهم على ترك القاضي المسلم.

وفيه أن الزنا محرم في الشرائع السابقة، ولذلك أنكروه على من فعله.

وفيه إثبات التحريف في التوراة والإنجيل، فإنهم قد حرفوا النصوص الواردة في شأن الرجم.

وفيه أن من اطلع على شيء مخالف للصواب، فإنه ينبغي له أن يبادر بذكر الصواب فيه، كما فعل عبد الله بن سلام لما قال: كذبتم، إن فيها الرجم.

واُستدل بهذا الحديث على جواز مراجعة كتب أهل غير الإسلام إذا كان فيها نفع لأهل الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم(١٦٩٩).

وفي الحديث أن شريعة موسى موافقة في كثير من أحكامها قبل التحريف لشريعة أهل الإسلام.

وفيه ما اتصف به اليهود من المراوغة وعدم الإقرار بالحق، ولذلك وضع الحبر يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها، وقرأ ما بعدها.

وفيه تسمية الفواصل الموجودة في التوراة والإنجيل بكونها آية، وذلك وصف ما كان في التوراة مما يتعلق بالرجم بأنه آية.

وفيه أن اليهود والنصارى إذا ترافعوا إلى أهل الإسلام فإنه يُشرع أن يحكم بينهم بحسب شريعة الإسلام.

وفيه مشروعية رجم الزاني.

واستدل به على أن الزاني الثيب لا يُجلد، وإنما يُكتفى فيه بالرجم.

* * * * *

(٣٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً ـ أَوْ قَالَ: امْرَءاً ـ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم النظر في بيوت الآخرين، لما تحتوي عليه من محارم.

وفيه مشروعية عقوبة المخالف للنصوص الشرعية سواءً كان في الخلوة، أو في الاختلاط، أو في غير ذلك.

* **وقوله: ففقأت عينه:** يُخاطب النبي ﷺ ذلك الشخص المالك لتلك الدار التي اُطلع عليه فيها بغير أذنه.

وفي الحديث أن المطلع إذا فقئت عينه من قبل صاحب الدار، فإنه لا حرج على فاقع تلك العين.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٩٠٢) ومسلم(٢١٥٨).

باب حد السرقة

(٣٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُه - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم السرقة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الشارع قد أوجب فيها القطع، والقطع لا يكون إلا في كبيرة.

وفيه أن قطع أعضاء السراق مسند إلى الإمام ونوابه، فإن القطع إنما تولاه النبي ﷺ.

وفيه جواز نسبة الأعمال التي يعملها بعض عمال الإمام إليه فإن القطع لم يفعله النبي ﷺ بيده، وإنما أمر به.

وفيه بيان النصاب الذي يُقطع سارقه، وأن من سرق ما قيمته ثلاثة دراهم فإنه تُقطع يده، ويؤخذ منه من مفهوم المخالفة أن ما كان أقل منه فإنه لا يُقطع فيه.

وفيه أن الشريعة جاءت بحفظ الأموال، وكل وسيلة أدت إلى حفظ أموال الخلق، وعدم أخذها من قبل غيرهم فإنه مأمور به شرعاً قياساً على قطع السارق.

وفيه أن العقوبة بالقطع عقوبة مقررة، وفيه أن القطع رحمة بالأمة وبالجناة، فإن النبي ﷺ قد أرسله ربه رحمة بالخلق، فهذه الرحمة كانت في جميع الأحكام التي جاء بها ﷺ، ومن ذلك قطع يد السارق، وهو رحمة

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٩٥) ومسلم(١٦٨٦).

بالأمة بحفظ أموالهم عليهم، وهو أيضاً رحمة بالسارق لكون السارق ينتفي عنه إثمه بالقطع إذا رد المسروق.

واستدل بعض الفقهاء بحديث الباب على أن السارق إذا قُطعت يده فإنه لا يجب عليه رد المسروق؛ لأنه لم يُذكر أن النبي ﷺ قد أمر السارق برد المسروق في هذا الحديث، ولكن حديث الباب مطلق وتقيده بقية النصوص الدالة على وجوب رد الأموال لأصحابها.

واستدل بعض الفقهاء بحديث الباب على جواز أن يكون مهر المرأة ثلاثة دراهم فأكثر، قالوا: لأن اليد تُقطع في ثلاثة دراهم، واليد عضو من أعضاء البدن، فكذلك استحلال الفرج بالنكاح يجوز أن يكون بمهر مقداره ثلاثة دراهم؛ وفي الاستدلال بذلك نظر إذ هناك فرق بين القطع في السرقة، ومهر النكاح؛ ولأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أجاز النكاح على ما هو أقل من ذلك.

* * * * *

(٣٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[1].

في هذا الحديث بيان أن السارق يجب قطعه ؛ لقوله: (تُقطع اليد)، و(تُقطع) خبر والأخبار الشرعية التي قد يتخلف بعض أفرادها تُحمل على الحكم التكليفي، فيكون ذلك على الوجوب، فيكون قطع يد السارق من الواجبات الشرعية التي يحرم التفريق فيها متى توفرت الشروط وانتفت الموانع.

وفي الحديث أن القطع يكون لليد والأصل في اليد في لغة العرب أن تُطلق على ما يفصل بين الكف والساعد، فإن هذا هو المراد باليد على الصحيح، وطائفة من أهل العلم ترى أن لفظ اليد يصدق على الساعد والعضد إلى الكتف، ولكن الصواب الذي عليه أهل اللغة أن اليد تشمل الأصابع والكف دون الساعد، ولذلك كان القطع كذلك، ويفسره فعل النبي ﷺ، فهو إنما أمر بقطع اليد من هذا المفصل.

وفي الحديث بيان النصاب الذي تُقطع فيه الأيدي فمن سرق ربع دينار فصاعداً وجب قطع يده، ومن كانت سرقته أقل من ذلك فإنه لا تُقطع يده، ولكن فيه التعزير.

وفي الحديث بيان أن السرقة كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لترتب الحد عليها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٨٩) ومسلم(١٦٨٤).

(٣٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[1].

وَفِي لَفْظٍ قالت: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[2].

في هذا الحديث من الفوائد أن من كان له مكانة ومنزلة باعتبار مكانة أسرته لا ينفي أن يُنسب إليه بعض الأعمال المشينة متى ثبت ذلك بالبينة، فإن قبيلة بني مخزوم قبيلة معروفة، وهذه المرأة لها مكانتها، ولذلك اهتمت قريش بها، ومع ذلك ثبت أنها أخذت مال غيرها حتى أوجب ذلك عليها القطع.

وقد ورد في إحدى الروايتين في الصحيح لهذا الحديث قوله: (التي سرقت) هكذا، وهذا مشهور من حديث الليث بن سعد. وفي حديث معمر قال: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده.

فأخذ الفقهاء من هذا أن السارق يُقطع ولو كان امرأة.

وأخذ الحنابلة من ذلك أن جاحد العارية تُقطع يده متى قامت البينة عليهخلافاً للجمهور، فإنهم قالوا: إن الصواب هو أنها سرقت.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٤٧٥) ومسلم(١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٠ـ (١٦٨٨).

والأظهر هو قول الحنابلة في هذه المسألة ؛ لأن من قال : تستعير المتاع وتجحده عبر عن الواقع بمثل ما كان تماماً ، ومن عبر بالسرقة فإنه استعمل لفظة تشمل الواقع وزيادة ، وذلك ؛ لأنه يصح أن يُطلق على جاحد المتاع من باب التجوز سارقاً ، بخلاف السارق لا يصح أن يُطلق عليه أنه جاحد للمتاع ، فحينئذٍ صح تفسير رواية الليث بما ذكره معمر في روايته عن الزهري.

وفي الحديث تحريم الشفاعة في الحدود ؛ لقوله ﷺ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ وظاهر ذلك أنه ذنب تجب التوبة منه ؛ لأن النبي ﷺ أنكر على أسامة ذلك.

وفيه الشفاعة في غير الحدود ، وأنها من الأعمال الصالحة ، وأنه يُكلم في المشفوع عنده بواسطة شخص قريب منه ، وذلك من قول النبي ﷺ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ مما يعني أن غير الحدود تُشرع الشفاعة فيه. ويدل عليه أن قريشاً فهموا ذلك من أحوال النبي ﷺ ولذلك جعلوا أسامة يتكلم معه في ذلك شافعاً.

وفيه أن الإمام ونوابه يخطبون الخطب متى وجدوا حاجة الناس إلى ذلك ، وإنهم إذا رأوا منكراً قد فُعل فإنه يُشرع لهم أن يأتوا بخطبة لتحذير الناس عن مثل ذلك الفعل.

وفيه أن الحدود الشرعية واجب إقامتها على الصغير والكبير ، على الرئيس والمرؤوس ، وأنه لا يجوز لأحد من الناس أن يتهاون أو أن يحاول إبعاد تطبيقها عن أمة الإسلام.

وفي الحديث أن الظلم وعدم العدل بين الرعية سبب من أسباب الهلاك، ولذلك قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ».

وفيه تحذير الأمة من الأعمال السيئة من خلال تخويفهم بعقوبة الله الدنيوية، فإن المعاصي والمنكرات يجوز أن تُحذر الأمة منها بواسطة بيان العقوبات النازلة على الأمم السابقة بسبب تلك الذنوب، وذلك أن الناس إذا تركوا الذنوب خوفاً من الله ورغبة في الأجر الأخروي أُثيبوا، وأما إذا لم يخافوا منها إلا العقوبة الدنيوية فإنهم يسلمون بذلك من الإثم، وإن كان لا يأتيهم شيء من الأجر.

وفيه مشروعية الحلف بهذا اللفظ: (وَايْمُ اللَّهِ)، ولو لم يُستحلف الإنسان.

* **وقوله: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ:** ذكر فاطمة إما لأنه لم يكن موجوداً حينها إلا هي، أو لأن فاطمة تناسب اسم المخزومية وكلاهما اسمه فاطمة.

وفيه أيضاً أن النبي ﷺ جازم على تطبيق الحدود، وعلى قطع يد السارق مهما كان هذا السارق.

* * * * *

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

(٣٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر ﷺ[1].

في الحديث من الفوائد تحريم الخمر، وأنها من المحرمات التي لا يجوز للإنسان الإقدام عليها وأنها كبيرة من الكبائر لأن الحدود لا تكون إلا في كبيرة.

وفيه أن الحدود والعقوبات شأنها إلى الإمام ونوابه، ولذلك أوتي بذلك الرجل إلى النبي ﷺ.

وفيه أن شارب الخمر يُجلد، وأن الجلد عقوبة شرعية، وهي أولى من بعض العقوبات الأخرى من سجن ونحوه؛ لأنه لا يضيع عليه شيء من أمر المعاش، ولا تضيع أسرته، وتحفظ حاله.

وفيه أن الجلد يكون بآلة مناسبة، فقوله: بجريدة أو بجريدتين، ظاهره أنه من جريد النخل.

واستدل طائفة بقوله: (نحو أربعين) على أن حد الخمر ليس فيه مقدار محدود معين، وإنه إنما يُجلد الشارب بدون تحديد، واستدلوا عليه بحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ أوتي بشارب فأمر بضربه، قال: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله..) الحديث[2].

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٧٣) ومسلم(١٧٠٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري(٦٧٧٧) وأبو داود(٤٤٧٧) وأحمد(٢/٢٩٩).

وذهب طائفة إلى أن حد الخمر أربعون جلدة، واستدلوا على ذلك بحديث أنس هذا.

وذهب طائفة إلى أن حد الخمر ثمانون، وأن شارب الخمر يجب جلده ثمانين، ويحرم الاقتصار على أقل من ذلك.

وذهب جماعة إلى أن الأربعين يجوز تكميلها إلى ثمانين من باب السياسة الشرعية متى رأى الإمام أن شُراب الخمر لا ينتهون عن هذا المنكر إلا بزيادة هذه العقوبة.

والأمر في ذلك موكول إلى الإمام ونائبه فمتى اجتهد وتوصل إلى أحد هذه الأقوال باجتهاده، وجب عليه العمل باجتهاده.

* **وقوله: فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين:** يريد به حد القذف، فإن حد القذف ثمانون جلدة، وفيه إثبات تحريم القذف، وبيان أنه من كبائر الذنوب، وأن فيه حداً مقدراً.

وفي الحديث جواز العمل بالقياس، فإن عبد الرحمن بن عوف قاس حد الخمر على حد القذف في كونه ثمانين جلدة، أو في كون السكر مظنة لأن يكون فيه قذف.

* * * * *

(٣٦٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن عقوبة الجلد في التعزير عقوبة مشروعة تكون بأقل من عشرة أسواط اتفاقاً، وهل تكون فيما زاد عن ذلك؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال متعددة:

القول الأول: أن التعزيز لا يُزاد فيه على عشرة أسواط، واستدلوا على ذلك بحديث الباب.

القول الثاني: أن التعزيز يجوز أن يُزاد فيه إلى أن يبلغ أقل من الحد الثابت في جنس تلك الجريمة، فلو وجد إنسان قد خلا بأجنبية وعُزر، فإنه لا يوصل به التعزيز إلى عقوبة الزاني مائة جلدة، ولو تكلم إنسان بقذف لغير بغير ألفاظ القذف بأن يكون قد سبه مثلاً، فإنه يُجلد ولكن لا يُبلغ به إلى ثمانين.

والقول الثالث: بأن التعزير لا حد فيه، وحملوا حديث الباب على الجلد في الأدب، لا في العقوبات والذنوب، فقالوا: إن حديث الباب يكون في جلد الرجل لابنه، أو لزوجته أو نحو ذلك على سبيل الأدب، أما إذا كان الجلد تعزيراً من الإمام بمعصية من المعاصي فإنه لا يدخل في الحديث؛ لأن قوله: إلا في حد من حدود الله، ليس المراد به الحدود المصطلح عليها، وإنما المراد به الذنوب والمعاصي على جنس قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] والأظهر أن

---

(١) أخرجه البخاري(٦٨٤٨) ومسلم(١٧٠٨).

مثل هذه المسألة موكولة إلى أهل القضاء، والصواب أن القاضي لابد أن يكون مجتهداً، فمتى أجتهد القاضي وتوصل إلى ترجيح أحد هذه الأقوال على غيره، عمل بما ترجح لديه.

* * * * *